

باب قضاء الحاجة

وهو عبارة عن بعض الآداب التي تتعلق بقضاء الحاجة، والمقصود بقضاء الحاجة قضاء الضرورة التي لا بد للإنسان منها وهي البول والغائط.

قال المصنف: **يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث** هذا الذكر الذي أشار المصنف إلى أنه يستحب أن يقال عند

دخول الخلاء هو عبارة عن قسمين:

القسم الأول: أن يقول: بسم الله وهذا جاء في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله" رواه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بذاك القوي، وصححه وحسنه جماعة من أهل العلم والحديث حسن بشواهده فهو يدل على أنه يستحب للإنسان أن يقول: بسم الله عند دخول الخلاء، والمقصود بالخلاء هو ما يسمى بالحش وهو المكان المعد لقضاء الحاجة وقد يحمل عليه المكان الذي اختاره الإنسان وأراده لقضاء حاجته وإنما سمي بالخلاء لأن الإنسان يذهب في الصحراء بعيداً إذا أراد قضاء الحاجة وقد يسمى الحش وأصله الحائط أو البستان لأنهم يذهبون إليه حيث يستترون بالنخيل وغيره في قضاء حوائجهم.

أما الدعاء الثاني وهو قوله: أعوذ بالله من الخبث والخبائث فقد جاء فيه حديث أنس -رضي الله عنه- الذي رواه البخاري (٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) وأهل السنن وغيرهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وفي رواية "إذا أراد أن يدخل الخلاء" رواها البخاري تعليقاً بعد حديث (١٤٢) (ووصلها في الأدب المفرد (٦٩٢) وهذا يفسر معنى قوله: إذا دخل فإنه ليس المعنى أن يقول هذا الدعاء بعد ما يدخل وإنما يقوله إذا أراد الدخول وقوله: الخبث فيها وجهان الوجه الأول: بسكون الباء وهو مذهب أبي عبيدة وغيره من أهل العلم وقالوا: الخبث مصدر أي الشر والمعنى أعوذ بالله من الشر.

الوجه الثاني: الخُبث بضم الباء جمع خبيث كما اختاره الخطابي وغيره، فيكون استعاذ بالله من الخبث ومن الخبائث جمع خبيثة أي استعاذ بالله -تعالى- من ذكران الشياطين ومن إناثهم ورجح الأول طائفة من أهل العلم أن المعنى أنه استعاذ بالله من الخبث أي من الشر ومن الخبائث أي من الأشياء الخبيثة أياً كانت.

ومن الرجس النجس يجوز فيهما الوجهان الرجس النجس والرجس النجس. **الشیطان الرجيم** فهذا جاء في حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم" انفرد بإخراجه ابن ماجة في سننه (٢٩٩) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف وعله الحديث أن فيه علي بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف فهذا الدعاء يصح منه أن يقول الإنسان: بسم الله. أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

وإذا خرج قال: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أما قوله: غفرانك فهذا ثابت أنه يستحب وذلك كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه الترمذي (٧) وأبو داود (٣٠) وابن ماجة (٣٠٠) وأحمد (٢٥٢٢٠) والدارمي (٧٠٧) [أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك] وقد صححه جماعة منهم الترمذي وقال: حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠) وابن حبان في صحيحه (١٤٤٤) والحاكم في المستدرک (٥٧٨) والنووي في رياض الصالحين، والذهبي في تعليقه على الحاكم وغيرهم من أهل العلم، وإنما استحب أن يقول: غفرانك إذا خرج من الخلاء إما أنه يستغفر الله -تعالى- من لحظة قضاها لم يكن يذكر الله -تعالى- فيها لأنه لا يذكر الله -تعالى- على الخلاء فيستغفر الله -تعالى- من تلك اللحظة التي لم يذكر الله فيها وهذا يحث الإنسان ويحضه على أن يحرص على ذكر الله -تعالى- في كل حال كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله -تعالى- على كل أحيانه وإما أنه يستغفر الله -تعالى- من نعمة أنعم الله -تعالى- عليه بها ولم يقم بحق شكرها حيث سهل له

أكل هذا الطعام وسهل للجسم أن يمتص ما يكون منه نافعاً ثم يتخلص مما لا فائدة منه ولم يكن هذا ليكون إلا برحمة الله -تعالى- وتوفيقه وتهيئة أجزاء الجسم وأعضائه وأجهزته لذلك فيستغفر الله -تعالى- على التقصير في الشكر أما قوله: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" فقد جاء فيه حديث ضعيف رواه ابن ماجة (٣٠١) من حديث أنس -رضي الله عنه- وغيره وضعفه البوصيري في زوائده على ابن ماجه والنووي وغيرهم وهو ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف فيثبت من دعاء الدخول قول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ويثبت من دعاء الخروج قول: غفرانك.

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وذلك لأن العادة أن

الأشياء التي يتعاطاها الإنسان شيعان، أشياء مشتركة يعملها الإنسان بكلتا يديه أو بكلتا رجليه فهذه يقدم فيها الإنسان اليمين كما في قول عائشة -رضي الله عنها- في الحديث الصحيح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله" رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) أي البداية باليمين فإذا أراد لبس النعل يبدأ باليمين وإذا أراد أن يترجل أي يغسل رأسه ويسرحه يبدأ بالجهة اليمنى وإذا أراد أن يتطهر يبدأ باليد اليمنى ويبدأ بالرجل اليمنى وهكذا في شأنه كله إذا أراد دخول المسجد يبدأ بالرجل اليمنى وهكذا الأشياء الطيبة والمستحبة فإنه يبدأ فيها باليمين إذا كانت مشتركة أما إذا كانت أشياء مكروهة أو مستحبة فإنه يبدأ فيها بالشمال في الخروج من المسجد يقدم الرجل الشمال وفي الخروج من البيت إلى السوق يقدم الشمال وكذلك إذا أراد دخول الأماكن الخبيثة لإصلاح أو إنكار منكر فالظاهر حسب القاعدة أنه يقدم رجله اليسرى وكذلك إذا أراد دخول الخلاء يقدم رجله اليسرى.

القسم الأول: الأشياء المشتركة التي تفعل باليدين كليهما أو بالرجلين كليهما فهذه تقدم فيها الرجل اليمنى أو اليد اليمنى.

القسم الثاني: الأشياء الخاصة التي تفعل بيد واحدة أو ما شابه ذلك فهذه إن كانت من الأمور المستطابة فإنها تفعل باليمين كالإعطاء والأخذ والأكل والشرب وإن كانت أشياء مستحبة فإنها تفعل بالشمال كالاستنجاء وإزالة النجاسة وقال بعض الفقهاء: ومثله السواك لأنه من باب تطيب الفم ذكره غير واحد وفيه نظر فإنه لم يثبت أن السواك يفعل باليد اليمنى وقد لا يكون السواك دائماً لا يفعل باليد اليسرى وقد لا يكون السواك دائماً يفعل لتطيب الفم، وقد يكون السواك لفعل السنة ولو كان الفم طيباً وقال بعض الفقهاء بالتفصيل فإن كان السواك لفعل السنة كما إذا أراد أن يستاك عند الصلاة أو عند قراءة القرآن أو ما أشبه ذلك فإنه يستاك باليمنى وإن أراد أن يستاك لتطيب الفم فإنه يفعله باليسرى وهذا التفصيل إنما هو استحسان وليس عليه دليل شرعي.

ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله -تعالى- إلا من حاجة وفي بعض النسخ فيه ذكر اسم الله -تعالى- إلا من حاجة والدليل على ذلك الحديث الذي رواه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" ومعروف أن خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- منقوش فيه محمد رسول الله، انظر ما رواه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس -رضي الله عنه- قال الحاكم في المستدرک (٦٩٦-٦٩٧): حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولكن ضعفه أكثر أهل العلم وحكموا بأنه حديث شاذ فمن أنكره أبو داود فإنه قال عقب روايته: هذا حديث منكر، وقال النسائي في السنن الكبرى (٩٤٧٠): هذا حديث غير محفوظ، المحفوظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه" رواه البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١) واللفظ له من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أما قضية أنه إذا أراد دخول الخلاء نزع خاتمه فهذا غلط ووهم من الراوي فلا يصح الحديث عند الجمهور، أما أصل المسألة أنه إذا أراد دخول الخلاء لا يدخله بشيء فيه ذكر الله -تعالى- فقد يقال بأن ذلك مستحب صيانةً لذكر الله -تعالى- أن يدخل به إلى هذا

المكان المستخبث إلا أن يكون الذكر خفياً كأن يكون في جيبه ورق فيه ذكر فهذا لا يظهر أنه يستحب له أن يخرج ما دام خفياً ولهذا قال الإمام أحمد لما سئل عما يتعلق بالخاتم وغيره: إن أدار فسه إلى باطن كفه فلا بأس، أو إن وضعه في كفه فلا بأس أي إن أخفاه فلا بأس عليه أن يدخل به إلى الخلاء لأنه لا دليل على المنع من ذلك أما قول المصنف: إلا من حاجة فإن الحاجة هي فيما إن كان يخاف عليه أو لا يجد مكاناً آمناً يضعه فيه وفيه إشارة إلى عدم ذكر الله -تعالى- إذا كان الإنسان في الخلاء وكان على الحاجة ومما يرشد إلى ذلك -وهو أقوى في الاستدلال مما ذكر المصنف من حديث أنس -رضي الله عنه- ما رواه مسلم في صحيحه (٣٧٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- " أن رجلاً مر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبول فسلم فلم يرد عليه" فهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان لا يشرع له أن يذكر الله -تعالى- إذا كان على حاجته لأن رد السلام واجب فكون النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك هذا الواجب دل ذلك على أنه غير مشروع للإنسان إذا كان متلبساً بقضاء الحاجة أن يذكر الله -تعالى- وإذا عطس الإنسان وهو على حاجته فيستحب له أن يحمده الله -تعالى- في نفسه هذه رواية في المذهب.

الرواية الثانية: أن يفعل ذلك سراً ومثل ذلك رد السلام وما أشبهه ولو فرض أنه في الخلاء وأراد أن يسمي لوضوء أو لغير ذلك فإنه يفعله في نفسه أو يفعله سراً هما روايتان في المذهب وكلاهما جائز ولعل القول أن يفعل ذلك في نفسه أو وجه فيما يتعلق برد السلام وحمد الله إذا عطس وما أشبه ذلك؛ لأن ذكر الإنسان ربه بنفسه وقلبه لا يحتاج تحريكاً للسان ولا يعد إهانة للذكر أثناء قضاء الحاجة.

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى أي أثناء قضاء الحاجة فيجعل بدنه أميل إلى الجهة اليسرى وقد استدل الفقهاء لهذا بحديث ضعيف جاء عن سراقبة بن مالك المدلجي -رضي الله عنه- قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى" رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١) والطبراني في الكبير (٧/٧)

١٣٦) وانظر تلخيص الحبير (١٣٨) وهذا الحديث لا يصح فقد جاء من رواية رجل من بني مدلج مجهول فالحديث فيه جهالة وقد ضعفه أهل العلم منهم الحازمي صاحب الاعتبار والحافظ ابن حجر والبيهقي والنووي وغيرهم وبناءً عليه نقول: لا يستحب للإنسان أن يعتمد على رجله اليسرى بل الأمر في ذلك مستوٍ وله أن يعتمد على رجله معاً في كل جلوس.

وإن كان في القضاء أبعد واستتر أي إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء فإنه يبعد عن الناس ويستتر أما الإبعاد أن يبعد فقد جاء في هذا حديث صحيح رواه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى تواری عني فقضى حاجته" وفي رواية عنه "فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- حاجته فأبعد في المذهب" عند الترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وأبو داود (١) وابن ماجه (٣٣١) أي ذهب فأبعد حتى تواری عن الناس، فهو دليل على استحباب الإبعاد أما الاستتار فقد جاء فيه أحاديث منها ما رواه مسلم (٣٤٢) عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه، فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هدف أو حائش نخل" وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال" رواه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣) ويمكن أن يستدل للاستتار -أيضاً- بالنظر فإن الإنسان إذا أراد قضاء الحاجة يكشف عورته والمشروع ستر العورة ولهذا عليه أن يستتر لئلا يراه أحد فهذا من حيث النظر يدل على مشروعية الأمرين على مشروعية الإبعاد وعلى مشروعية الاستتار سواء استتر بكثيب رملٍ أو بجدارٍ أو بثيابه أو بغير ذلك.

ويرتاد لبوله موضعاً رخوياً أي أنه يختار للبول المكان الدمث الذي لا يتطاير منه البول لئلا يصيب بدنه أو يصيب ثيابه، والحجة في ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي فمال إلى دمث في جنب حائط فبال" رواه أحمد (١٩٥٣٧) وأبو داود (٣) وفي إسناده ضعف، لكن يدل عليه المعنى فإن الإنسان يشرع له أن يتحرز من بوله للحديث المتفق عليه عند البخاري (١٣٦١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول" وفي رواية عند النسائي (٢٠٦٨) "لا يستبرئ" وفي رواية عند مسلم (٢٩٢) "لا يستتره من البول" والمعنى واحد أي لأنه لا يتقي من بوله فيصيب البول بدنه وثيابه فعذب في قبره "وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" فدل الحديث على أنه ينبغي أن يستتر الإنسان من البول، ومن الاستبراء والاستتراه أن يرتاد الإنسان لبوله موضعاً رخوياً إذا كان يبول في صحراء أو نحوها، أما أن يبول وهو قائم ففيه قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز لأنه لا يأمن تطاير البول وقد جاء في حديث صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه" والحديث عند النسائي (٢٩) والترمذي (١٢) وابن ماجه (٣٠٧) وسنده صحيح.

القول الثاني: أن ذلك جائز إذا أمن تطاير البول إلى بدنه أي إذا كان المكان رخوياً بل قد يكون أحياناً أهون من الجلوس وأبعد من أن يصيبه البول فحينئذ يكون جائزاً بلا كراهة وهذا هو الصحيح والدليل على جوازه حديث حذيفة - رضي الله عنه - في الصحيحين البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) وغيرهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم - يعني كناسة أو قمامة - فبال قائماً" قال الشافعي: نرى أن ذلك فعله - صلى الله عليه وسلم - علاجاً من داء كان بركبته من جرح كان بمأبضه، والعرب كانت تتداوى بذلك وهذا إنما هو ظن والواقع أن الحديث دليل على جواز البول قائماً إذا لم

يصل البول إلى بدنه أو ثيابه بلا كراهة كما هي الرواية الأخرى في المذهب وهي الرواية الصحيحة.

ولا يبول في ثقب المقصود بالثقب الجحر الذي يكون في الأرض سواءً كان ثقباً لحيوانٍ أو دابةٍ أو غيرها **ولا شق** وهو الشق في الأرض والدليل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٩) وغيره عن عبد الله بن سرجس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى أن يبالي في الجحر" وقد قيل لقتادة -رضي الله عنه- لماذا نهى عن ذلك؟ فقال: كان يقال: إنها مساكن الجن لكن هذا لا دليل عليه وإن كان يقال: إن سعد بن عبادة سيد الخزرج -رضي الله عنه- بال في جحر فقتلته الجن ثم أصبحوا يقولون:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمي — فلم يخط فؤاده

وهذه كلها أشياء لا يثبت بها دليل ولا حكم شرعي وإنما النهي عن البول في الجحر والشق لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبالي في الجحر وقد يقال إنه نهى عن ذلك لأنه لا يؤمن أن يكون في الجحر هوام فإذا جاءها البول خرجت فأذت هذا الإنسان فهذا أقرب من الأول **ولا طريق** أي لا يبول في طريق وذلك لأن البول في الطريق فيه أذية للناس حيث إن الطريق إنما وضع لذهاب الناس وإياهم فإذا بال فيه أو قضى حاجته آذى الناس المارين **ولا ظل نافع** لأن الظل يستفاد منه في القعود ونحوه فإذا بال فيه حرم الناس من ذلك وأيضاً إذا بال في الطريق والظل تسبب لنفسه بضرر عظيم حيث يلعنه الناس على ذلك فإذا رأى الناس البول في الطريق أو في الظل الذي يستفيدون منه قالوا: لعن الله من فعل هذا فوقع اللعنة عليه ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "اتقوا اللعّانين قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" ومعنى اللعّانين المتسببان في اللعن إما أن يكون الفعل نفسه يتسبب في لعن من فعله فيقول الناس: لعن الله من فعل هذا وإما أن يكون المعنى أن هذا الفعل مما يستحق صاحبه

اللعن يعني من الشارع فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن من فعل هذا وهذا أشد وأنكى وهو دليل على تحريم البول في الطريق أو في الظل النافع.

ولا تحت شجرة مثمرة وقد جاء في هذا حديث فيه نظر رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وانظر تلخيص الحبير (١٣٥) والمعنى يدل على منع البول والغائط تحت الشجرة المثمرة لأنها تشبه الطريق من حيث إن الناس يأتون إلى الشجرة لقطع ثمرها فيصيبهم أثر البول أو غيره ولهذا فالنهي عنه هو مثل النهي عن البول في الطريق أو الظل النافع.

ولا يستقبل شمساً ولا قمراً أي لا يستقبل في البول ولا في الغائط شمساً ولا قمراً وجاء في هذا حديث، ولكن الحديث الوارد في هذا حديث باطل لا يصح بحال فلا يوجد حديث معتمد عليه لا صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف إنما هو حديث باطل في النهي عن استقبال الشمس والقمر في قضاء الحاجة، انظر تلخيص الحبير (١٢٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٤٤) ومن حيث العقل والنظر لا يوجد ما يمنع من استقبال الشمس والقمر قال بعضهم: إنهما مصدر الإضاءة والإشراق في الكون وهذا لا يمنع من استقبالهما.

وقال آخرون: إن أسماء الله الحسنى مكتوبة عليهما وهذا ليس عليه دليل وليس بصحيح فيجوز للإنسان أن يستقبل الشمس والقمر بلا كراهة ومما يرشد إلى ذلك ويرشح إليه حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا" والخطاب في هذا الحديث في الأصل لأهل المدينة لأن القبلة بالنسبة لأهل المدينة في اتجاه الجنوب فهم ستركون استقبال الجنوب لئلا يستقبلوا القبلة ويتركوا الشمال ولذلك أرشدهم بقوله: "شرقوا أو غربوا" فإذا شرقوا أو غربوا فسيستقبلون الشمس أو القمر أو يستدبرونها فهذا الحديث دليل على أنه لا يكره استقبال الشمس والقمر ولا استدبارهما حال قضاء الحاجة ومثله

استقبال الريح فقد قال الفقهاء: يكره أن يستقبل الريح، وجاء في هذا حديث ولكنه باطل لا يصح، انظر ما رواه الدارقطني (١/٥٦-٥٧) وانظر تلخيص الحبير (١٣٧) إنما من حيث النظر قالوا: إنه إذا استقبل الريح ربما دفعت الريح البول فوقه على بدنه فإن كانت الريح قوية فعلاً بحيث يمكن أن تدفع البول إلى أن يصيب بدنه وثيابه فهذا ينهى عنه لامن حيث استقبال الريح ولكن من حيث صيانة بدنه وثيابه من النجاسة أما فيما سوى ذلك فإنه لا يقال بالكراهة إلا بدليل شرعي.

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها" ويجوز ذلك في البنيان مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند المصنف فيها تفصيل أنه إذا كان في البنيان يجوز، وإن كان في الصحراء لا يجوز، وهذا أحد الأقوال في المذهب وفي المذهب قول آخر أن هذا حرام مطلقاً سواء كان في البنيان أو في الصحراء وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم ونصره غير واحد وفي المسألة سبعة أقوال للعلماء وغالبها أقوال في المذهب، والذي يظهر أن ذلك مكروه مطلقاً في البنيان وفي الصحراء أما الدليل على النهي عنه فقول النبي صلى الله عليه وسلم-: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها" رواه الترمذي (٨) وفي رواية "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره" رواها البخاري (١٤٤) وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب لا مجال لسردها لكن يكفي منها حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- المتفق عليه (سبق تحريجه) فهو يدل على النهي عن ذلك أما الدليل على أن ذلك ليس للتحريم وإنما هو للكراهة فهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم- فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم- عن استقبال القبلة واستدبارها ثم قال ابن عمر -رضي الله عنهما-:- "فرقت يوماً على بيت حفصة -رضي الله عنها- فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم- قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة" وهذا هو الشاهد .

الدليل الثاني: حديث جابر -رضي الله عنه- "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة" رواه الإمام أحمد (١٤٨٧٢) واللفظ له وأبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وغيرهم. وهو حديث حسن في إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس وقد صرح بالتحديث كما في رواية الإمام أحمد وأبي داود وأمن بذلك تدليسه فهذا دليل على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للكراهة وهذا أحد أقوال سبعة في المسألة.

وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً معنى ينتره أي يفضه ويحركه والمقصود من هذه الحركة أنه يمسح من أصل الذكر إلى رأسه ثم ينتره حتى يخرج ما يكون في مجرى البول من البول الذي قد يخرج بعد ذلك وهذا فيه حديث لا يصح حديث عيسى بن يزيد عن أبيه أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات" رواه الإمام أحمد (١٩٠٥٣) وابن ماجه (٣٢٦) وقال أهل العلم: عيسى بن يزيد هذا وأبوه مجهولان، فالحديث ضعيف وبناءً عليه نقول: لا يستحب للإنسان أن يمسح من أصل ذكره إلى رأسه لأنه لم يثبت في ذلك حديث ولا يستحب له أن ينتر الذكر ويحركه بل قال كثير من الفقهاء: إن ذلك بدعة وهو من أسباب سلس البول ويؤدي إلى الوسواس بل الذكر مثل الضرع كلما حركه الإنسان وعصره خرج منه شيء كما قال الإمام ابن تيمية فيؤدي هذا إلى الوسوسة وكثرة النظر والتفكير فإذا خرج البول من ذكر الإنسان فعليه حينئذ أن يتطهر ثم لا يطيل الجلوس في الخلاء ولا يطيل النظر إلى ذكره هل خرج منه شيء أم لا؟ لأنه يفتح بذلك على نفسه باب شر ووسواس ويدخل عليه الشيطان من هذا الجانب ولا داعي لأن يمسح الإنسان ذكره ولا أن ينتره لا مرة ولا أكثر من مرة.

ولا يمس ذكره بيمينه أي مطلقاً لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها فإن ذلك مكروه مطلقاً لما في الحديث المتفق عليه عند البخاري (١٥٣-١٥٤) ومسلم (٢٦٧) عن أبي

قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتمسح بيمينه" فمس الذكر باليمين مكروه مطلقاً، وبعض الناس يقول: علي (كرم الله وجهه) ويعللون ذلك بأنه ما مس ذكره بيمينه ولأنه ما نظر لعورته قط والصواب أن علياً - رضي الله عنه - يقال عنه ما يقال عن غيره من الصحابة فلا يقال: كرم الله وجهه أو عليه السلام بل يقال: علي - رضي الله عنه - كما يقال عن أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة - رضي الله عنهم -.

فالمقصود أن مس الذكر باليمين مكروه مطلقاً وإذا كان أثناء قضاء الحاجة فهو أشد كراهة من غيره للحديث السابق والحديث الثاني الذي رواه أبو داود (٣٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى" فهذا ظاهر في ذلك أما إذا احتاج الإنسان إلى الاستنجاء بيمينه، فإن بإمكانه أن يمسك الحجر بيمينه ويمسك ذكره بشماله ثم يمسحه به وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة واختاره الإمام ابن تيمية في شرح العمدة واختاره المجد ابن تيمية وغيرهما من أهل العلم وقال بعضهم: يمسك الحجر بشماله ويمسك الذكر بيمينه لأن ذلك أبعد من أن تصيبه النجاسة والأول هو المعتمد أن يمسك الحجر بيمينه أو المنديل أو الخرق بيمينه ويمسك الذكر بالشمال وإذا استطاع أن يستنجي دون أن يستخدم اليمين مطلقاً كما لو كان هناك حجر موضوع على الأرض وما أشبه ذلك فهذا هو الأفضل.

ولا يستجر بها أي باليمين ثم يستجر وترأ الاستجمار: هو إزالة النجاسة بالجمار والجمار جمع جمرة وهي الحصى وقوله: يستجر وترأ أي يقطع الاستجمار على وتر ثلاث أو خمس أو سبع بحسب الحاجة وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من استجر فليوتر" رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس ذلك على سبيل الوجوب إنما هو على سبيل الاستحباب، فإذا أنقى بأربع استحب أن يضيف خامسة وإذا أنقى بست استحب أن يضيف سابعة.

ثم يستنجي بالماء أي بعد الاستجمار والمعنى يجمع بين الاستجمار والاستنجاء فيستجمر بالأحجار أو غيرها ثم يستعمل الماء وهذا ليس عليه دليل ولا يوجد حسب علمي في السنة النبوية ما يرشد إلى ذلك وإن كان أبلغ في الطهارة ولا مانع منه قط من حيث التطهر لكن القول بأفضلية ذلك ليس عليه دليل شرعي وإنما الوارد في السنة هو الاستطابة بالماء لحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي (١٩) وقال: حديث حسن صحيح أنها قالت للنساء: "مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم - أي أحجل منهم - وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله" أي يستعمل الماء وهذا دليل على جوازه وربما دل على استحبابه، ومثله قصة أهل قباء وهي أنهم كانوا يُتبعون الحجارة الماء و قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله - تعالى - قد أثنى عليكم بالطهور في قوله: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا" [التوبة ١٠٨] فماذا تصنعون؟ قالوا: يا رسول الله إنا جاورنا قوماً من اليهود وكانوا يستنجون بالماء فأصبحنا نستنجي بالماء مثلهم" رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فهذه الأحاديث ترشد إلى أن الاستنجاء بالماء مشروع وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧١) عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء. يعني يستنجي به" فدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أو أرشد إلى استعمال الماء في الاستنجاء لأنه أبلغ في إزالة النجاسة وتطهير الموضع.

أما الجمع بين الاستنجاء والاستجمار فقد يقال بأنه أبلغ في التطهير ولكن لا يقال بأنه مشروع إذ لا دليل على ذلك من السنة فالنصوص السابقة ترشد إلى أن الماء أفضل من الحجارة وهو القول المعتمد المنصور، وهو ظاهر مذهب الحنابلة لكن لو اقتصر الإنسان على الاستجمار دون الماء فاستجمر بأحجار أو أوراق أو بمناديل أو غيرها مما يطهر الموضع أجزأه بلا خلاف في ذلك فيجوز للإنسان أن يقتصر على الاستجمار فقط بل

من السلف والصحابة -رضي الله عنهم- من كرهوا استعمال الماء وأنكروه والصواب أنه لا إنكار فيه للأحاديث السابقة بل يجوز أن يستنجي بالماء فقط ويجوز أن يستحجر بالأحجار فقط ويجوز أن يجمع بينهما والمقصود تطهير الموضع.

فإن اقتصر على الاستحجار أجزاءه وإنما يجزئ الاستحجار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة أما قوله: إن اقتصر على الاستحجار أجزاءه فأدلته سبقت أنه يجزئ الاستحجار بالأحجار عن الماء أما قوله: وإنما يجزئ إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة فالمعنى أنه يجزئ في الأحوال العادية، أما لو انتشرت النجاسة إلى أكثر من موضع العادة فإنه على طريقة المصنف ومن وافقه لا يجزئ بل لا بد من استخدام الماء لأنها كالنجاسة التي توجد على البدن يحتاج الإنسان إلى إزالتها بالماء وأنه لا يشترط استعمال الماء بل إذا زالت النجاسة بالكلية من الموضع أجزاء ذلك ولو لم يستعمل الماء.

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية فلا بد من ثلاث في الاستحجار والدليل على ذلك حديث سلمان -رضي الله عنه- عند مسلم (٢٦٢) "لما سأله رجل من المشركين. قال: علمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم" ومثله حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ" عنه "رواه أبو داود (٤٠) وسنده صحيح وحديث عائشة -رضي الله عنها- يدل على أمرين:

الأول: أنه لا بد من ثلاثة أحجار فصاعداً.

الثاني: أن الاستحجار بالأحجار مجزئ.

ويشترط أن تكون هذه الثلاث منقية بمعنى لو لم تزل النجاسة بثلاث وجب عليه رابعة ولو لم تزل النجاسة بأربع وجب عليه خامسة وهكذا، والدليل على زوال النجاسة أنه إذا نظر الحجر ولم ير عليه أثر البلبل دل ذلك على زوال النجاسة.

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ويكون منقياً إلا الروث والعظام وما له حرمة أما الاستجمار بالطاهر فهو دليل على أن الاستجمار بالنجس لا يجوز لأن المقصود إزالة النجاسة وإزالة النجاسة لا تكون بالنجاسة لما رواه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس" أي نجسة فدل على أن كل نجس لا يجزىء الاستنجاء به فلا بد أن يكون ما يستجمر به طاهراً.

الثاني: أن يكون منقياً فالأشياء التي لا تنقي لا يجزىء الاستجمار بها مثل الزجاج فالزجاج لا يزيل النجاسة ومثله بعض الأشياء الرخوة فإنها لا تزيل النجاسة كالفحم الرخو مثلاً.

الثالث: أن لا يكون له حرمة فإن الأشياء المحترمة لا يجوز الاستنجاء بها مثل الورق الذي فيه العلم لا يجوز أن يستجمر به لأن في ذلك إهانة لما فيه من العلم بل يقول بعضهم: الورق الذي فيه كتابة لأن فيه إهانة لحروف لغة العرب التي نزل بها القرآن وهي أشياء محترمة يستفاد منها في كل حال، ومن الأشياء التي لها حرمة الأطعمة التي تؤكل فإن في ذلك إهانة لها وفيه تفويت لمن أراد أن يستفيد منها ومما يدل على ذلك "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاستجمار بالروثة" انظر ما رواه مسلم (٢٦٣) من حديث جابر -رضي الله عنه- والترمذي (١٨) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

أولاً: لأنها رجس.

ثانياً: أنها طعام لدواب الجن، فإذا كان علف دواب الجن لا يستنجى به فعلف دواب الإنس من باب أولى وإذا كان علف الدواب وطعامها لا يستنجى به فطعام البشر أنفسهم وطعام الجن أنفسهم من باب أولى، كما جاء في صحيح مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

ولا يستنجى بالدابة نفسها لأنه يمنع من الاستنجاء بعلفها فالاستنجاء بها من باب أولى .
هذه أهم المسائل التي أشار إليها المصنف وهنا مسائل أضيفها:

المسألة الأولى: حكم الاستنجاء إذا قضى الإنسان حاجته وأراد أن يتوضأ للصلاة هل يجب عليه أن يستنجي أو يستحجر؟

المسألة فيها خلاف والصحيح أن الاستنجاء واجب للخارج من السبيلين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في الصحيحين البخاري (١٣٦١) ومسلم (٢٩٢) "أما أحدهما فكان لا يستتر من البول" فهو دليل على وجوب الاستنجاء أو الاستحجر من البول والغائط من باب أولى.

المسألة الثانية: الاستنجاء من الريح وهذا ليس فيه شيء وبعض الناس يفعله جهلاً منه وإنما إذا خرج من الإنسان ريح وأراد الصلاة يكفيه الوضوء ويتمضمض ويستنشق وأن يغسل بقية أعضاء الوضوء وقد جاء "مَنْ استنجي من الريح فليس منا" وهذا الحديث باطل ليس له أصل ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٦٨/٢) وابن عدي في الكامل (٤/٣٥) وابن حجر في لسان الميزان (٤/١٤٦) من حديث جابر -رضي الله عنه- ورواه الديلمي في الفردوس (٥٢٧٧) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

المسألة الثالثة: هل يستنجي قبل الوضوء وجوباً أم يجزئ أن يستنجي بعد الوضوء؟ هذه من المسائل الطريفة لأنها مستقرة في أذهاننا لكن الفقهاء بحثوها، هل يجب أن يستنجي قبل الوضوء أم يجزئ أن يؤخر الاستنجاء إلى ما بعد الوضوء بحيث يستنجي بعد الوضوء ويعتبر هذا من إزالة لنجاسة وإزالة النجاسة تصح ولو بعد الوضوء، بمعنى لو كان على الإنسان مثلاً في ساقه نجاسة فتوضأ أولاً ثم أزال النجاسة بعد الوضوء هل يجزئ أم لا يجزئ؟

يجزئ، لكن فيما يتعلق بالاستنجاء وإزالة الخارج من السبيلين بالماء أو غيره الصحيح أنه يجب قبل الوضوء، وهي إحدى الروايتين في المذهب وعليه جمهور الأصحاب من الحنابلة وأكثر أهل العلم أنه يجب الاستنجاء أو الاستحجر قبل الوضوء وهو المعروف من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

مسألة: هل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عندما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- مستدبر القبلة (سبق تخريجه) وحديث جابر -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو عام؟

القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل والأصل أن أفعاله -صلى الله عليه وسلم- وأقواله كلها عامة لكن الأصل أن لا دليل على الخصوصية وأن ما جاز في حقه جاز في حق غيره من الأمة إلا بدليل.

مسألة: ما رأيك فيمن يقول: إن باب قضاء الحاجة ليس له أهمية في حياة المسلم وتعلمه من باب تضييع الوقت؟

بل له حاجة وهذه من الضرورات التي لا ينفك عنها الإنسان ويكفيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمنا بذلك كما قال المشركون لسلمان -رضي الله عنه-: "علمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم" (سبق تخريجه) فهذا من كمال الإسلام أنه علمنا حتى كيف يقضي الإنسان حاجته وكيف يدخل أو يخرج وكيف يتطهر من ذلك ومع ذلك ليس هذا هو فقط الإسلام بل الإسلام انتقل بنا ليعلمنا كيف نصلي ونرتقي بأخلاقنا ومعاملاتنا وأساليبنا وسلوكنا وعلمنا كيف ندير شؤون حياتنا كلها وفق ما يحبه الله من الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية وغيرها.

مسألة: كيف تكون الروثة رجساً وقد سبق أن روث مأكول اللحم طاهر؟ هذا دليل على أن الروثة التي أتى بها ابن مسعود -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليست روثة مأكول اللحم لأنه قال: "إنها رجس أو ركس" (سبق تخريجه) وأما الروث مطلقاً أو روث مأكول اللحم لا يجوز الاستنجاء به ليس لأنه نجس ولكن لأنه طعام دواب الجن.

مسألة: ماذا يفعل من يسمع الأذان وهو بحال قضاء الحاجة؟ هذا يتجه فيه الوجهان اللذان ذكرتهما إما أن يتابعه في نفسه أو سراً والأولى أن لا يتابعه سراً بل يكون في نفسه.

مسألة: هل هناك دليل بتخصيص رجل معينة عند الخروج من المنزل أو دخوله؟

ليس هناك دليل خاص لكن هناك أدلة عامة ساقها أهل العلم على مشروعية تقديم الرجل اليمنى في الأشياء الطيبة وتقديم الرجل اليسرى في ضد ذلك.

مسألة: أليس شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز النتر وذلك إذا خشي من خروج شيء منه بعد قيامه من قضاء الحاجة ثم هل النتر هو تحريك الذكر من داخله؟

ابن تيمية كان شديداً على هذه المسألة خاصة في كتبه المتأخرة وقد نص على هذه المسألة ونص على أنها من البدع ونهى عنها وقال: إنها تورث السلس وتسبب الوسواس.

مسألة: ذكرتم أن الحيوان الذي يعيش في البر والبحر مباح الأكل فهل يشترط فيه أن يوجد ميتاً في البحر؟

نعم هذا مباح الأكل إن وجد ميتاً في البحر أما إن كان ميتاً في البر فلا يؤكل.

مسألة: كيف يجمع بين حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد السلام على من سلم عليه عندما كان يقضي حاجته (سبق تخريجه) وبين هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الابتعاد عند قضاء الحاجة؟

حديث المغيرة -رضي الله عنه-: "أبعد في المذهب" (سبق تخريجه) هذا في الغائط أما في البول فلم يكن يبعد في الخلاء كثيراً.

مسألة: قول المصنف: ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقيات هل هو مرجوح أم لا مع العلم أنك قررت أنه مرة فإذا زالت النجاسة فإنه يجزئ على القول الراجح؟

نعم الأصل أن النجاسة يجزئ أن تزول بمرة واحدة لكن فيما يتعلق بالاستجمار خاصة يمكن أن يستثنى ذلك للنص عليه كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- (سبق تخريجه) وحديث سلمان -رضي الله عنه- (سبق تخريجه).

مسألة: ما حكم استعمال جلد الهر؟

إذا كان استعماله بعد أن يدبغ فهناك رواية في المذهب: أنه يجوز استعماله في اليابس والرواية الثانية: أنه لا يجوز ولا يصح وهي التي رجحناها لأنه ليس من مأكول اللحم.
مسألة: هل العظام طعام الجن وما الدليل؟

نعم العظام طعام الجن والدليل حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في مسلم (٤٥٠) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا".

مسألة: هل نجاسة الكلب بلمسه أو بوقوع شيء محسوس عليه؟
لا ليست بلمسه ولا وقوع شيء محسوس عليه إنما نجاسة الكلب نجاسة ريقه وإذا مات أيضاً فهو نجس لو وقع في ماء أو في غيره.
مسألة: إذا وقعت النجاسة المائعة على الأرض كالبول فهل يذهبها وقوع الشمس عليها؟

إذا ذهبت عين النجاسة وذهب أثرها طهر المحل بالشمس أو بالريح أو بالماء أو بغير ذلك.

مسألة: كيف يجوز لابن عمر -رضي الله عنهما- أن ينظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصة -رضي الله عنها-؟
ابن عمر -رضي الله عنهما- هو الذي في بيت حفصة -رضي الله عنها- يقول: "فرقت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته" (سبق تخريجه) يعني في مكان ما ولم يكن ابن عمر -رضي الله عنهما- يعلم ذلك ولكن وقعت عينه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير قصد ولا إرادة.